الأربعاء أول جمادي الأولى عام 1418 هـ الموافق 3 سبتمبر سنة 1997 م



السّنة الرّابعة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية

المريد المريدية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترانيم وتراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والإشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 55.18.15 الى 17 ج.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمُية الريفيّة 68 60.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 600.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَسخة الأصليّة النَسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة،

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

4.	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 9 صفر عام 1416 الموافق 25 يونيو سنة 1996، يتضمُن إحداث نشرة رسميّة لمصالح الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ
5	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 24 رمضان عام 1417 الموافق 2 فبراير سنة 1997، يتمّم القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 3 رجب عام 1416 الموافق 26 نوف مبر سنة 1995 والمتضمّن التّنظيم الدّاخليّ للدّيوان الوطنيّ للإحصائيات وسيره
	وزارة الشّؤون الخارجيّة
6	قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 6 مايو سنة 1997، يتضمّن إنشاء لجنة للموظّفين بوزارة الشّؤون الخارجيّة مختصّة بسلك الوزراء المفوّضين
6	قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 6 مايو سنة 1997، يتضمّن إنشاء لجنة للموظّفين بوزارة الشّؤون الخارجيّة مختصّة بسلك المستشارين الدّبلوماسيّين
7	قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 6 مايو سنة 1997، يتضمّن إنشاء لجنة للموظّفين بوزارة الشّؤون الخارجيّة مختصّة بسلك الكتّاب الدّبلوماسيّين
8	قرار مؤرّخ في 29 ذي المجّة عام 1417 الموافق 6 مايو سنة 1997، يتضمنُ إنشاء لجنة للموظّفين بوزارة الشّؤون الخارجيّة مختصّة بسلك الملحقين الدّبلوماسيّين
8	قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 6 مايو سنة 1997، يتضمّن إنشاء لجنة للموظّفين بوزارة الشّؤون الخارجيّة مختصّة بسلك الكتّاب القنصليّين
	قرار مؤرّخ في 28 محرّم عام 1418 الموافق 4 يونيو سنة 1997، يعدّل القرار المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1415 الموافق أوّل فبراير سنة 1995 والمتضمّن تشكيلة لجان الموظّفين المختصّة بالأسلاك المشتركة في المؤسّسات والإدارات
9	العمومية. قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1418 الموافق 8 يونيو سنة 1997، يتضمّن تشكيلة لجنة الموظّفين المختصّة بأسلاك التُقنيّين في المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة الوطنيّة، العاملين في وزارة الشّوّون الخارجيّة.
10	قرار مؤرّخ في 25 صفر عام 1418 الموافق 30 يونيو سنة 1997، يتضمّن تشكيلة لجان الموظّفين المختصّة بالأسلاك الدّبلوماسيّة والقنصليّة
	وزارة العدل
13	قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1417 الموافق 25 مارس سنة 1997، يتضمّن تنظيم مسابقة رابعة للالتحاق بمهنة المحضر وإجراؤها
15	قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 15 أبريل سنة 1997، يتضمّن تعيين أعضاء لجنة المسابقة للالتحاق بمهنة المحضرالمنس
15	قرار مؤرّخ في 12 محرّم عام 1418 الموافق 19 مايو سنة 1997، يتضمّن إحداث فرع بدائرة اختصاص محكّمة غرداية.

قرار مؤرّخ في 11 شوّال عام 1417 الموافق 19 فبراير سنة 1997، يتضمّن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصّة

31

بموظَّفي الدّيوان الجزائريِّ لترقية التّجارة الخارجيّة.

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 صفر عام 1416 الموافق 25 يونيو سنة 1996، يتضمّن إحداث نشرة رسميّة لمصالح الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العموميّ.

إنّ الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1415 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 123 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1415 الموافق 29 أبريل سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيف العمومي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلّق بإحداث نشرة رسميّة للمؤسسات والإدارات العموميّة،

يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 132 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، تحدث نشرة رسميّة لمصالح الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ.

المادة 2: تخص النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، كل المصالح المركزية والهياكل غير الممركزة التابعة لمصالح الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

المادة 3: عدمالا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 132 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، يجب أن تتضمن النشرة الرسمية على الخصوص ما يأتى:

* مراجع النصوص التشريعية أو التنظيمية و كذلك المناشير والتعليمات التي تصدرها مصالح الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، وعند الإقتضاء مضمونها،

* المقررات الفردية المتعلّقة بتسيير مسارات الحياة المهنية للموظّفين والأعوان العموميين في الدّولة التّابعين لمصالح الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، وكذلك ما تعلّق منها بأصناف الموظّفين الّتي لا يقتضي إشهارها نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبية.

المادة 4: تصدر النّشرة الرسميّة كلّ ثلاثة أشهر باللّغتين العربيّة والفرنسيّة.

المادة 5: تأخذ النّشرة الرّسمية لمصالح الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، شكل مصنّف يحدد حجمه وخصائمه التّقنية بموجب مقرّر من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

المَادَة 6: تدرج الاعتمادات المالية الضرورية لإصدار النشرة الرسمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 صفر عام 1416 الموافق 25 يونيو سنة 1996.

عن وزير الماليّة الوزير المنتدب لدى بالإصلاح الإداري

الوزير المنتدب رئيس الحكومة المكلف لدى وزير المالية المكلف بالميزانية والوظيف العمومي على براهيتي عامر حركات

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 24 رمضان عام 1417 الموافق 2 فبراير سنة 1997، يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 رجب عام 1416 الموافق 26 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن التّنظيم الدّاخليّ للدّيوان الوطنيّ للإحصائيات وسيره.

إنّ وزير الماليّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف ىالتُخطيط،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرَّخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلّق بالمنظومة الإحصائيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1415 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 159 المؤرّخ في 4 مصرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الدّيوان الوطنيّ للإحصائيات وسيره، لا سُيِّما اللَّهُ 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 248 المؤرّخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996 والمتضمِّن إنشاء اللَّجنة الوطنيَّة للإحصاء العامِّ للسكّان والإسكان لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 257 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عـام 1417 الموافق 29 يوليو سنة 1996 الّذي يحدد صلاحيّات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلنّف بالتّخطيط، لا سيّما المادّة 17 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 رجب عام 1416 الموافق 26 نوف مبر سنة 1995 والمتهضمين التنظيم الداخلي للديوان الوطني للإحصائيات،

يقررون ما يأتى :

المادّة الأولى : يتمّم القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 3 رجب عام 1416 الموافق 26 نوفمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادّة 15 مكرّر، تحرّر كما يأتي:

" المادة 15 مكرر: تنشأ سبعة (7) فروع محلية تضم إداريًا بالملحقات الجهوية الثلاثة عالجزائر وقسنطينة ووهران وهي:

- الفرع المحلّى لغرداية يضم إلى الملحق الجهوي أ

- الفروع المحلّية لباتنة وسطيف وعنّابة، تضمّ إلى الملحق الجهوي بقسنطينة،

- الفروع المحلّية لبشار وتلمسان وتيارت، تضمّ إلى الملحق الجهوي بوهران.

يعين مسؤول هذه الفروع المحلّية من بين موظّفي الدّيوان الوطني للإحصائيات ويكون من رتبة رئيس

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1417 الموافق 2 فبراير سنة 1997.

الوزير المنتدب لدى عن وزير الماليّة رئيس الحكومة الوزير المنتدب لدى وزير المكلف بالتخطيط المالية المكلف بالميزانية بالنيابة

علي براهيتي علی براهیتی الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ عامر حركات

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرّخ في 29 ذي المجنّة عام 1417 الموافق 6 مايو سنة 1997، يتضمن إنشاء لجنة للموظفين بوزارة الشوون الخارجيّة مختصنة بسلك الوزراء المؤضين.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرَّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدَّد كيفيَّاتِ تعيين ممثَّلي الموظَّفين في اللَّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 442 المؤرَّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الّذي يحدد عدد الممثّلين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عصلا بأحكام المادّة 29 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 – 442 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، تنشأ بوزارة الشّؤون الخارجيّة لجنة للموظّفين مختصّة بسلك الوزراء المفوضين.

المادّة 2: تحدد تشكيلة اللّجنة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، وفق الجدول الآتى :

لوظنفين	ممثّلو الم	الإدارة	ممثلو
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون
0 4	0 4	04	0.4

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 6 مايو سنة 1997.

أحمد عطّاف

قرار مؤرَّخ في 29 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 6 مايو سنة 1997، يتضمن إنشاء لجنة للموظفين بوزارة الشوون الخارجية مختصة بسلك المستشارين الدبلوماسيين.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرَّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللَّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرَّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الدي يحدد كيفيّات تعيين ممثّلي الموظّفين في اللَّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 96 - 442 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدّبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الّذي يحدّد عدد الممثّلين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

يقرّر ما يأتي : `

المادّة الأولى : عـمـلا بأحكام المادّة 29 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 442 المؤرّخ في 28 رجب

عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، تنشأ بوزارة الشّؤون الخارجيّة لجنة للموظّفين مختصّة بسلك المستشارين الدّبلوماسيّين.

المادّة 2 : تحدّد تشكيلة اللّجنة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، وفق الجدول الآتي :

لوظنفين	ممثّلو ا	ممثلق الإدارة		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	
0 4	0 4	04	0 4	

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 6 مايو سنة 1997.

أحمد عطّاف

قرار مؤرَّخ في 29 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 6 مايو سنة 1997، يتضمن إنشاء لجنة للموظّفين بوزارة الشّؤون الخارجيّة مختصّة بسلك الكتّاب الدّبلوماسيّين.

إن وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرَّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984

الّذي يحدد كيفيّات تعيين ممثّلي الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 422 المؤرَّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الّذي يحدّد عدد الممثّلين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : عدمالا بأحكام المادّة 29 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 – 442 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبز سنة 1996 والمذكور أعلاه، تنشأ بوزارة الشّؤون الخارجيّة لجنة للموظّفين مختصنة بسلك الكتّاب الدّبلوماسيّين.

المادة 2: تحدد تشكيلة لجنة الموظفين المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفق الجدول الآتي:

لموظنفين	ممثلو ا	ممتلق الإدارة		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	
03	03	03	03	

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 6 مايو سنة 1997.

أحمد عطّاف

قدرار مؤرَّخ في 29 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 6 مايو سنة 1997، يتضمن إنشاء لجنة للموظفين بوزارة الشَّوون الضارجيَّة مختصنة بسلك الملحقين الدبلوماسيين.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرَّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984

الّذي يحدّد كيفيّات تعيين ممثّلي الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 442 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتخصميّن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيّين والقنصليّين،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الّذي يحدد عدد الممثّلين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : عدمالا بأحكام المادّة 29 من المرسوم الرئاسيّ رقم 96 – 442 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، تنشأ بوزارة الشّؤون الخارجيّة لجنة للموظّفين مختصنة بسلك الملحقين الدّبلوماسيّين.

المادّة 2: تحدّد تشكيلة اللّجنة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، وفق الجدول الآتي:

وظلفين	ممذَّلو اا	الإدارة	ممثلق
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون
0 4	0.4	04	0 4

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرُر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 6 مايو سنة 1997.

أحمد عطًاف

قرار مؤرَّخ في 29 ذي الحجَّة عام 1417 الموافق 6 مايو سنة 1997، يتضمن إنشاء لجنة للموظفين بوزارة السَّؤون الخارجيَّة مختصيّة بسلك الكتّاب القنصليين.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 58 المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977

والمتضمن القانون الأساسي الضاص لسلك الكتاب القنصليين بالشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرَّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدَّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد كيفيّات تعيين ممثّلي الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 442 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتخصم ن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد عدد الممثّلين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عـمالا بأحكام المادّة 29 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 442 المؤرّخ في 28 رجب

عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، تنشأ بوزارة الشّؤون الخارجيّة لجنة للموظّفين مختصة بسلك الكتّاب القنصليّين.

المادّة 2: تحدّد تشكيلة اللّجنة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، وفق الجدول الآتي:

الموظنفين	ممثّلو	الإدارة	ممثّلو
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون
03	03	03	03

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 6 مايو سنة 1997.

أحمد عطَّاف

قرار مؤرّخ في 28 محرّم عام 1418 الموافق 4 يونيو سنة 1997، يعدل القرار المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1415 الموافق أوّل فبراير سنة 1995 والمتضمّن تشكيلة لجان الموظّفين المختصّة بالأسلاك المشتركة في المؤسّسات والإدارات العموميّة .

------ بموجب قرار مؤرّخ في 28 محرّم عام 1418 الموافق 4 يونيو سنة 1997، يعدّل القرار المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1415 الموافق أوّل فبراير سنة 1995 على النّحو الآتي:

"تحدّد تشكيلة لجان الموظّفين المختصّة بالأسلاك المشتركة في المؤسّسات والإدارات العموميّة المنشأة في وزارة الشّؤون الخارجيّة كما يأتي:

أ) لجنة الموظفين المختصة بأسلاك المتصرفين الإداريين والمترجمين والتراجمة والمهندسين في الإعلام الآلي والمهندسين في المخبر والصيانة وحافظي الوثائق .

والمحفوظات والتقنيين في الإعلام الآليّ والتقنيين في المخبر والصيانة والمساعدين حافظي الوثائق والمحفوظات والمساعدين الإداريّين :

- 1) ممثلو الإدارة :
- 1) الأعضاء الدّائمون :
 - عبد المالك سيلاّل،
 - لحسن قائد سليمان،
 - بكير بعمارة.
- ب) الأعضاء الإضافيتون:
 - حسين صحراوي،
 - منوّر ربيعي،
 - أحمد سعدي.
- 2) ممثّلو الموظّفين المنتخبين :

(الباقي بدون تغيير).

- ب) لجنة الموظفين المختصنة بأسلاك كتاب المديرية والأعدوان الإداريين والمعاونين الإداريين والكتاب وأعوان المكتب:
 - 1) ممثّلو الإدارة :
 - أ) الأعضاء الدّائمون :
 - عبد المالك سيلاّل،
 - لحسن قائد سليمان،

- عبد الرّحمن بن مختار،
 - بكير بعمارة.
- ب) الأعضاء الإضافيون :
 - عبد القادر بليلي،
 - عبد القادر عزيرية،
 - خير الدّين حمّوم،
 - عبد القادر دهندي.
- 2) ممثّلو الموظّفين المنتخبين :
 - (الباقي بدون تغيير).
- ج) لجنة الموظّفين المختصيّة بأسلاك سائقي السيّارات والعمّال المهنيّين والحجّاب:
 - 1) ممثلو الإدارة :
 - أ) الأعضاء الدُّائمون :
 - عيد المالك سلاّل،
 - لحسن قائد سليمان،
 - محمّد تفیان*ي*،
 - يوسف براهيمي.
 - ب) الأعضاء الإضافيون :
 - خالد مواكي بناني،
 - مراد بن مهیدي،
 - محمّد برّاح،
 - توفيق ميلاط.
 - 2) ممثلو الموظّفين المنتخبين :
 - (الباقى بدون تغيير).

يعين السيد عبد المالك سلال، رئيسا للجان الموظّفين المختصنة بالأسلاك المشتركة التّابعة لوزارة الشّؤون الخارجيّة، وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السّيد لحسن قائد سليمان.

- قرار مؤرَّخ في 3 صفر عام 1418 الموافق 8 يونيو سنة 1997، يتضمن تشكيلة لجنة الموظفين المختصنة بأسلاك التقنيين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية. العاملين في وزارة الشوّون الخارجية.
- بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1418 الموافق 8 يونيو سنة 1997، تتشكّل لجنة الموظّفين المختصّة بالأسلاك الأربعة للمواصلات الوطنيّة، العاملين في وزارة الشّؤون الخارجيّة (المهندسون والمفتّشون والمراقبون والأعوان التّقنيّون المتخصّصون) من الأعضاء الآتين :
 - أ) ممثلو الإدارة :
 - الأعضاء الدّائمون :
 - 1 عبد المالك سيلاّل،
 - 2 لحسن قائد سليمان،
 - 3 نور الدين بلبركاني.
 - الأعضاء الإضافيّون :
 - 1 بكير بعمارة،
 - 2 أيت عودية بن يونس،
 - 3 أحمد شوقي قاضي.
 - أ) ممثلو الموظفين :
 - الأعضاء الدّائمون :
 - 1 عدلاوي محمد،
 - 2 بلخادم جموعي،
 - 3 رحامنة محمّد،
 - الأعضاء الإضافيّون :
 - 1 درداك أحمد،
 - 2 أباجي محمّد،
 - 3 بابا على محمود.
- يعين السيد عبد المالك سلال، رئيسا للجنة الموظّفين المذكورة أعلاه، وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد لحسن قائد سليمان.

قرار مؤرَّخ في 25 صفر عام 1418 الموافق 0 0 يونيو سنة 1997، يتضمَّن تشكيلة لجان الموظَّفين المضتصنَّة بالأسلاك الدَّبلوماسيَّة والقنصليّة.

بموجب قدرار مدؤرخ في 25 صدف عام 1418 الموافق 30 يونيو سنة 1997، تحدد تشكيلة لجان الموظفين المختصنة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 442 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين على النحو الآتي:

أوّلا : لجنة الموظّفين المضتصبّة بسلك الوزراء المقوّضيين :

- 1) ممثل الإدارة :
- أ) الأعضاء الدّائمون :
 - عبد المالك سلاّل،
 - لحسن قائد سليمان،
 - عبد الحميد بوزاهر،
 - خيرة أوقيني.
- ب) الأعضاء الإضافيون :
 - عبد الفتّاح جلاّص،
 - مولود حما*ي،*
 - محمّد حسان الشّريف،
 - عبد الفتّاح زياني.
- 2) ممثّل الموظّفين المنتخبين :
 - 1) الأعضاء الدَّائمون :
 - محمّد فتحي شاوشي،
 - نور الدّين بن مريم،
 - مناد حباك،
 - محمود مصالي،
 - ب) الأعضاء الإضافيون :
 - مختار شوشان،
 - -- فؤاد بوعتورة،

- أحمد فخار،
- عبد الجيد حفيان.

ثانيا : لجنة الموظّفين المختصّة بسلك المستشارين الدّبلوماسيّين :

- 1) ممثلق الإدارة :
- أ) الأعضاء الدّائمون :
 - عبد المالك سيلاّل،
 - لحسن قائد سليمان،
 - توفيق عبادة،
 - طاوس فروخي.
- ب) الأعضاء الإضافيون :
 - عبد الله لعواري،
 - عبد الحميد عبروس،
 - محمّد عباد،
 - عبد الحكيم طواهريّة.
- 2) ممثّل الموظّفين المنتخبين :
 - أ) الأعضاء الدّائمون :
 - عبد العزيز بن على الشريف،
 - عز الدّين علون،
 - مسعود مهيلة،
 - عبد العزيز دودو.
 - ب) الأعضاء الإضافيون:
 - أحمد بوزيان،
 - مراد بلمختار،
 - حريبة يحيى الشّريف،
 - أحمد شلاغمة.

ثالثا : لجنة الموظّفين المضتصّة بسلك الكتّاب الدّبلوماسيّين :

- أ ممثل الإدارة :
- أ) الأعضاء الدّائمون :
 - عبد المالك سيلاّل،
 - -لحسن قائد سليمان،
 - طاوس جلولي.

- ب) الأعضاء الإضافيون :
 - لوناس مقرمان،
 - لزهر سوالم،
 - محمّد ايركي.
 - 2) ممثّلو الموظّفين المنتخبين :
 - أ) الأعضاء الدَّاسُمونَ :
 - مصطفى طايبى،
 - ناصر عالم،
 - شریف مصطفی بن عیاد.
 - ب) الأعضاء الإضافيّون:
 - رشيد عزايزيّة،
 - حسان الباي،
 - محمّد بن لعور.
 - رابعا : لجنة الموظّفين المفتصّة بسلك
 - الملحقين الدّبلوماسيّين :
 - 1) ممثلو الإدارة:
 - أ) الأعضاء الدَّاسُمون :
 - عبد المالك سيلاّل،
 - لحسن قائد سليمان،
 - نور الدّين عيادي،
 - محمّد زیان حسنی.
 - ب) الأعضاء الإضافيون:
 - فاتح محرز،
 - لعربي لطرش،
 - خير الدين رامول،
 - لطيفة بن عزة.
 - 2) لجنة الموظّفين المنتخبين ً
 - أ) الأعضاء الدّائمون :
 - محمد بن شارف،
 - مختار بوقرة،

- -- مصطفى لونيس،
- بن على لخباسن.
- ب) الأعضاء الإضافيون :
 - الشّريف خالى،
 - حمو بلقيدوم،
 - ناصر الدّين بسيكري،
 - محفوظ غرناوطي.
- خامسا : لجنة الموظّفين المختصّة بسلك
 - الكتّاب القنصليّين :
 - أ) الأعضاء الدائمون :

1) - ممثلو الإدارة:

- -عبدالمالك سيلاّل،
- لحسن قائد سليمان،
 - كمال علوي.
- ب) الأعضاء الإضافيون :
 - صدیق سعودی،
 - الحاج بلحريزي،
 - نسيمة بغلى.
- 2) ممثّلو الموظّفين المنتخبين :
 - أ) الأعضاء الدّائمون :
 - عبد الرّحمن سعود*ي،*
 - بوعلام بقاح،
 - شريف بن فاضل.
 - ب) الأعضاء الإضافيّون:
 - بوحجار بن خالد،
 - حميد العفراو*ي،*
 - ناصر الدّين ناصري.
- يعيّن السّيد عبد المالك سللّل، رئيسا للجان
- الموظّفين المذكورة أعلاه، وفي حالة وقوع مانع له، يخلفه السّيّد لحسن قائد سليمان.

وزارة العدل

قرار مسؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1417 الموافق 25 مارس سنة 1997، يتضمن تنظيم مسابقة رابعة للالتحاق بمهنة المحضر وإجراؤها.

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 03 المؤرّخ في 22 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمّن تنظيم مهنة المحضر، لا سيّما المادّة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 185 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، لا سيما المادة 55 منه،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : تنظّم مسابقة للالتحاق بمهنة المحضر في المحاكم الآتية :

- رقان - تيميمون - المنيعة - متليلي - غرداية - ششار - المغير - بني عباس - تندوف - العبادلة - عين صالح - ندرومة - سيدو - أولاد ميمون - ثنية الاحد - برج بونعامة - مسحد - الابيض سيد الشيخ - المشرية - عين الصفراء - تابلاط - عين بوسيف - سيدي علي - عمي موسى - عين الملح - ايليزي - جانت - وادي تليلات.

المادة 2: تجرى المسابقة للمترشّحين الذين تتوفّر فيهم الشّروط الآتية :

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يبلغوا من العمر 25 سنة على الأقلّ،
- أن يكونوا حاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق أو الشريعة الإسلامية أو شهادة معترف بمعادلتها،
- أن يكونوا متمتّعين بحقوقهم المدنيّة والوطنيّة.

المادّة 3: يجب أن يشتمل ملّف التّرسّع على الوثائق الآتية:

- طلب المشاركة يحمل توقيع المترشّع،
 - مستخرج من عقد الميلاد،
 - شهادة الجنسيّة،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم (3) لا تزيد مدّته عن ثلاثة (3) أشهر،
- نسخة مصدّقة طبق الأصل من الشّهادة المطلوبة.
 - ستّ (6) صوّر شمسيّة.
 - ظرفان بريديان بعنوان المترشّع.

المادة 4: ترسل ملفّات الترسّح المنصوص عليها في المادة 3 السّابقة في رسالة مضمّنة إلى وزارة العدل، مديرية الشّؤون المدنيّة. وتقفل التسجيلات بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار، ويكون لختم البريد قوّة الحجّيّة.

المادّة 5: تجرى اختبارات المسابقة في مدينة الجزائر خلال الشهرين اللّذين يعقبان نشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 6: تشتمل المسابقة على الاختبارات الكتابيّة والشّفويّة الآتية:

الاختبارات الكتابيّة للقبول :

اختبارنظري واختبار تطبيقي لتحرير عقد من البرنامج الملحق بهذا القرار،

وتكون مدة كل اختبار ثلاث (3) ساعات، ومعاملها ثلاثة (3).

الاختبار الشّغويّ للنّجاح :

يتمثّل في محادثة مع لجنة الاختبارات تدوم عشرين (20) دقيقة وموضوعه من برنامج المسابقة، ومعاملة اثنان (2).

كلٌ علامة تقلٌ عن خمسة (5) نقاط في أحد الاختبارين السّالفي الذّكر يقصى صاحبها.

المادّة 7: تحدّد قائمة المترسّحين النّاجحين حسب درجة الاستحقاق، بناء على اقتراح اللّجنة وتنشر هذه القائمة في الصّحافة الوطنيّة.

المادّة 8: تتكون لجنة المسابقة الّتي يعين أعضاؤها بقرار وزير العدل من:

- مدير الشّؤون المدنيّة، رئيسا،
- رئيس مجلس قضائي، عضوا،
 - نائب عامّ، عضوا،
- رئيس الغرفة الوطنيّة للمحضرين، عضوا،
- رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين، أعضاء.

المادة 9: يمكن أيّ مترشّح ناجح أن يختار من قائمة المناصب المطلوب شغلها، منصبا لتعيينه حسب ترتيبه في قائمة النّاجحين.

وكلٌ مترشّع لا يختار منصبا خلال الثّلاثين (30) يوما بعد تاريخ إعلان النّتائج، يفقد حقّ الانتفاع بنجاحه في المسابقة.

المادّة 10: يعين المترشن حون النّاجحون في المسابقة حسب الشروط المحدّدة في المادّة 9 السّابقة.

المادّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1417 الموافق 25 مارس سنة 1997.

مجمد أدمى

الملحسق

برنامج المسابقة للالتحاق بمهنة المحضر القانون المدني :

- الالتزامات وانقضاء الالتزام،
 - الحقوق العينية الأصلية،
 - المسؤولية المدنيية،
 - حقوق الامتياري

- الحراسة القضائيّة،
- الشّركات المدنيّة.

قانون الأسرة :

- الزواج،
- الطّلاق وأثاره.

الإجراءات المدنيّة :

- التّنظيم القضائيّ،
- طرق الطّعن العاديّة وغير العاديّة،
 - طرق التّنفيذ بصفة عامّة،
 - الحجوز والبيع بالمزاد العلني،

قانون العقوبات :

- الجريمة (العناصر المكوّنة لها...)،
 - -العصيان،
 - التّزوير واستعمال المزوّر،
 - خيانة الأمانة،
 - –النّمىب،
 - السّرّ المهنيّ،
 - شیك بدون رصید،
 - الإهمال العائليّ،
 - تحويل الأشياء المجوزة،
 - كسر الأختام.

الإجراءات الجزائية :

- صلاحيًات النّيابة العامّة،
- الأوامر القضائية وتنفيذها الجبري،
 - الاستدعاءات والتبليغات.

القانون التّجاري :

- المحل التّجاري (البيع، الرّهن الحيازي)،
 - الإيجارات وبدلات الإيجار التّجاريّة،
 - الأوراق التّجاريّة،

- دفتر الشّروط،
- الإفلاس والتسوية القضائية،
 - الشّركات التّجاريّة.

قرار مؤرَّخ في 8 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 15 أبريل سنة 1997، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المسابقة للالتحاق بمهنة المحضر.

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 03 المؤرّخ في 22 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمّن تنظيم مهنة المحضر، لا سيّما المادّة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 185 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، لا سيما المادة 55 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1417 الموافق 25 مارس سنة 1997 والمتضمّن تنظيم مسابقة رابعة للالتحاق بمهنة المحضر وإجراؤها، لا سنّما المادة 8 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يعيّن أعضاء لتشكيل لجنة المسابقة للالتحاق بمهنة المحضر، السّادة الآتي أسماؤهم:

بصفته رئيسا :

السّيد عمّاربقيوة ، مدير الشّؤون المدنيّة.

وبصفتهم أعضاء، السادة:

- السّعيد بوحلاس، رئيس مجلس قضاء الجزائر،
- عبد الحفيظ مستيري ، النّائب العامّ لدى مجلس قضاء البويرة،
- عليّ يوسيفي، رئيس الغرفة الوطنيّة للمحضرين،

- ابراهيم بوشاشي، رئيس الغرفة الجهوية لمحضري ناحية الوسط،
- محمد البشير مزغيش، رئيس الغرفة الجهوية لحضرى ناحية الغرب،
- عبد الحقّ سعيدي، رئيس الغرفة الجهويّة لمضري ناحية الشرق.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 8 ذي الحجَّة عام 1417الموافق 15 أبريل سنة 1997.

محمد آدمي

قرار مؤرَّخ في 1.2 محرَّم عام 1418 الموافق 19 مايو سنة 1997، يتضَمَّن إحداث فرع بدائرة اختصاص محكمة غرداية.

إنٌ وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائيّ، لا سيّما المادّة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 161 المؤرَّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلَّق بسير المجالس القضائيَّة والمحاكم، لا سيَّما المادّة 11 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث بدائرة اختصاص محكمة غرداية فرع إقليميّ تمتد دائرة اختصاصه إلى بلديّة القرارة.

ويكون مقر هذا الفرع ببلدية القرارة.

المادّة 2: يضتص هذا الفرع، في حدود اختصاصه الإقليميّ، بالنّهار في القضايا المدنيّة، والتّجاريّة، والاجتماعيّة، والأحوال الشّخصيّة، والمخالفات، والجنسيّة، والحالة المدنيّة والعقود المختلفة.

المادة 3: يسري مفعول أحكام هذا القرار بالنسبة للفرع ابتداء من يوم تنصيبه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 محرّم عام 1418الموافق 19 مايو سنة 1997.

محمد أدمى

وزارة المالية

مقرر مؤرِّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية وحدة إنتاج الفاز بحاسي الرمل التابعة لسوناطراك – قسم الإنتاج – المديرية الجهوية بحاسى الرمل (ولاية الأغواط).

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سبة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 165 إلى 173 منه،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 20 رمضان عام 1413 الموافق 14 مارس سنة 1993 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : توضع، تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، منشآت وحدة إنتاج الغاز بحاسي الرّمل، الواقعة على بعد 120 كلم جنوب الأغواط والّتي مقرّها الاجتماعيّ في حيدرة، رقم 10 شارع الصّحراء - الجزائر العاصمة.

المادّة 2: يجب على مستغلّ وحدة إنتاج الغاز بحاسي الرّمل الموضوعة تحت نظام المصنع ما يأتي:

- أن يخضع لأحكام القوانين والتنظيمات السارية على نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة المحمركية، لا سيما المواد 165 إلى 173 من قانون المحارك، المذكور أعلاه،

- أن يحترم شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، المحددة بمقررات المدير العام للجمارك.

المادّة 3: يتحمّل مصاريف ممارسة النّشاط مستغلٌ وحدة إنتاج الغاز بحاسي الرّمل الخاضعة لنظام المصنع.

المادّة 4: يكلّف المدير الجهويّ للجمارك بورقلة ورئيس مفتّشيّة أقسام الجمارك بالأغواط، كلّ فيما يخصنه، بتطبيق هذا المقرر.

المادّة 5: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997.

براهیم شایب شریف

مقرر مؤرِّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية المركز الوطني لتوزيع الغاز التابع لسوناطراك – المديرية الجهوية لنقل المحروقات بحاسي الرمل، ص. ب. 87 حاسى الرمل (ولاية الأخواط).

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 165 إلى 173 منه،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 20 رمضان عام 1413 الموافق 14 مسارس سنة 1993 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: توضع، تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة، منشآت المركز الوطنيّ لتوزيع الغاز بحاسي الرّمل، الواقع على بعد 120 كلم من مقرّ ولاية الأغواط وملتقى الطريق الوطنيّ رقم 1 الذي يربط الأغواط بغرداية والذي مقرّه الاجتماعيّ بحسين داي، رقم 20 نهج النقيب عزوق / الشّطّ الأحمر / الجزائر العاصمة

المادة 2: يجب على مستغلّ هذا المركز الوطني لتوزيع الغاز ما يأتي:

- أن يخضع لأحكام القوانين والتنظيمات السارية على نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، لا سيتما المواد 165 إلى 173 من قانون الجمارك، المذكور أعلاه،

- أن يحترم شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، المحددة بمقررات المدير العام للجمارك.

المادّة 3: يتحمّل مصاريف ممارسة النّشاط مستغلّ المركز الوطنيّ لتوزيع الغاز الموضوع تحت نظام المصانع.

المادّة 4: يكلّف المدير الجهويّ للجمارك بورقلة ورئيس مفتّشيّة أقسام الجمارك بالأغواط، كلّ فيما يخصنه بتطبيق هذا المقرّر.

المادّة 5: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997.

براهیم شایب شریف -----*

مقرر مؤرّخ في 19 صغر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة، معمل تكرير البترول بسكيكدة، المنطقة المناعيّة ص. ب. 108 سكيكدة.

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 165 إلى 173 منه،

- وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 20 رمضان عام 1413 الموافق 14 مارس سنة 1993 الّذي يحددٌ شروط وضع المؤسسات الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يوضع، تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة، معمل تكرير البترول بسكيكدة، الكائن بالمنطقة الصناعيّة سكيكدة، ص. ب. 108 والّذي مقرّه الاجتماعيّ بحسين داي، 132 شارع طرابلس – الجزائر العاصمة.

المادة 2: يوضع المصنع المذكور في المادة الأولى أعلاه، تحت المراقبة الجمركية الدائمة، ويخصص لاستقبال زيوت البترول الخامة، والخام المخفض من البترول والمعادن الزّفتية والمحروقات الغازية الأخرى الموجّهة للمعالجة أو التّكرير.

المَادَة 3: يجب على مستغلّ معمل التّكرير بسكيكدة ما يأتي:

- أن يخضع لأحكام القوانين والتنظيمات السارية على نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، لا سيما المواد 165 إلى 173 من قانون الجمارك، المذكور أعلاه،
- أن يحترم شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، المحددة بمقررات المدير العام للجمارك،
- أن يقدّم لإدارة الجمارك، في أجل سنة، محضر معايرة خزانات إيداع المنتوجات، والقنوات، ومراقبة أدوات القياس الميدانيّة، الّذي يعدّه الدّيوان الوطنيّ للقياسة القانونيّة.

المادّة 4: يتحمل مستغلّ معمل تكرير البترول بسكيكدة مصاريف ممارسة النّشاط.

المادّة 5: يكلّف المدير الجهويّ للجمارك بعنّابة ورئيس مفتّشيّة أقسام الجمارك بسكيكدة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا المقرر.

المادّة 6: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997.

براهيم شايب شريف

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 25 أبريل سنة 1997، يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 0 3 يوليو سنة 1994 والمتضمّن التنظيم الدّاخليّ للمتحف الوطنيّ للمجاهد.

إنّ الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

ووزير الماليّة،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رَقم 93 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بالمتحف الوطنيّ للمجاهد،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 صفر عام 1415 الموافق 30 يوليو سنة 1994 والمتضمّن التّنظيم الدّاخليّ للمتحف الوطنيّ للمجاهد،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: يتحمّم هذا القرار التّنظيم الدّاخلي للمتحف الوطني للمجاهد المحدّد بالقرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 21 صفر عام 1415 الموافق 30 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تدرج في القرار الوزاريّ المشترك السّالف الذّكر، مادّة 5 مكرّر، تحرّر كما يأتى:

" المادة 5 مكرّر: يشمل ملحق المتحف الوطنيّ للمجاهد الموضوع تحت سلطة المدير ما يأتي:

- مصلحة الإدارة والوسائل،
- مصلحة الحفظ والوثائق والأرشيف،
 - مصلحة الإعلام والتّنشيط ".

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 25 أبريل سنة 1997.

وزير المجاهدين السعيد عبادو

عن وزير الماليّة الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة،

المكلّف بالميزانيّة على براهيتي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والمطيف العمومي عامر حركات

قرار وزاريً مشترك مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1418 الموافق 29 يوليو سنة 1997، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بعين الصنفا (ولاية تيسمسيلت).

إنّ وزير الماليّة،

ووزير المجاهدين،

- بم<u>قات ض</u>مى المرسلوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بمتحف المجاهد، لاسيّما المادّة 4 منه،

يقرُران ما يأتى :

المادّة الأولى : ينشأ ملحق للمتحف الوطنيّ للمجاهد بعين الصَّفا (ولاية تيسمسيلت).

المادّة 2: طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الثّأني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يسيّر الملحق مدير.

المادّة 3: يحدّد التّنظيم الإداريّ لملحق المتحف الوطنيّ للمجاهد بقرار وزاريّ مشترك بين وزير المجاهدين ووزير الماليّة والوزير المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي".

المادّة 4: يحدّد النّظام الدّاخليّ لملحق المتحف بقرار من وزير المجاهدين طبقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 227 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حصرر بالجنزائر في 24 ربيع الأول عام 1418 الموافق 29 يوليو سنة 1997،

> وزير المجاهدين السعيد عبادو

عن وزير الماليّة الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة،

المكلف بالميزانية على براهيتي

شرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 12 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 16 غشت سنة 1997، يتضمّن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بمدينة الجزائر.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بمتحف المجاهد، لاسيّما

يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى : ينشأ ملحق للمتحف الوطني أ للمجاهد بمدينة الجزائر (نادي المجاهد -الجزائر / بور سعيد).

المائدة 2: طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يسيّر الملحق مدير.

المادّة 3: يحدّد التّنظيم الإداريّ لملحق المتحف الوطنيّ للمجاهد بقرار وزاريّ مشترك بين وزير المجاهدين ووزير المالية والوزير المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

المادَّة 4: يحدُّد النَّظام الدَّاخليّ لملحق المتحف بقرار من وزير المجاهدين طبقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع التَّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 16 غشت سنة 1997،

وزير الماليّة عبد الكريم حرشاوي

وزير المجاهدين السعيد عبادن

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 16 محرّم عام 1417 الموافق 3 يونيو سنة 1996، يتضمن التنظيم الدّاخلي للمركز الوثائق التربوية.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّربية الوطنيّة،

و الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرّخ في 16 ربيع الثّاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم التّربية والتّكوين،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب عسام 1405 الموافق 23 مسارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرِّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 243 المؤرَّخ في 8 ذي الحجَّة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992 والمتضمَّن إنشاء المركز الوطني للوثائق التربويَّة،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: عسمالا بالمادّة 6 من المرسوم التنفيذيّ رقم 92 – 243 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992 والمذكور أعالاه، يحدد هذا القرار التنظيم الدّاخليّ للمركز الوطنيّ للوثائق التّربويّة.

المادّة 2: يشتمل المركز الوطنيّ للوثائق التربويّة، تحت سلطة المدير، على ما يأتي:

- الأمانة العامّة،

- المديريّة الفرعيّة للوثائق والمنشورات،
- المديريّة الفرعيّة لتنظيم الوثائق التّربويّة وحفظها،
 - المديرية الفرعية للإعلام التربوي،
 - المديرية الفرعية للإدارة والوسائل،
 - ملحقات المركز الوطني للوثائق التّربويّة.

المادّة 3: يوضع الأمين العام تحت سلطة المدير.

المادّة 4: تضم المديرية الفرعيّة للوثائق والمنشورات مصلحتين (2) هما:

- مصلحة الجمع والاقتناءات،
- مصلحة معالجة الوثائق التّربويّة وتحليلها وترجمتها.

المادّة 5: تضمّ المديريّة الفرعيّة لتنظيم الوثائق التّربويّة وحفظها مصلحتين (2) هما:

- مصلحة تنظيم البطاقيات وتقنينها واستغلالها،
 - مصلحة حفظ الوثائق.

أَ المَادَة 6 : تضم المديريّة الفرعيّة للإعلام التربويّ مصلحتين (2) هما :

- مصلحة ترقية نشر الإعلام التربوي،
 - مصلحة المنشورات الخاصة.

المادّة 7: تضم المديريّة الفرعيّة للإدارة والوسائل مصلحتين (2) هما:

- مصلحة الوسائل العامّة والإعلام الآلي،
 - مصلحة المستخدمين.

المادّة 8: يسيّر الملحقات المذكورة في المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 243 المؤرّخ في 8ذي الحجّة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، مدير ملحقة يساعده رئيسا (2) مصلحة هما:

- رئيس مصلحة تنظيم الوثائق التربويّة والمنشورات واستغلالها،
 - رئيس مصلحة المنشورات الخاصية.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1417 الموافق 3 يونيو سنة 1996.

وزير التُربية الوطنيّة سليمان الشّيخ

عن وزير الماليّة الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة

على براهيتي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي عامر حركات

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تصنيف المناصب العليا في المركز الوطني للوثائق التربوية.

إن وزير المالية،

ووزير ألتّربية الوطنيّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسبوم رقم 85 - 58 المؤرّخ في أولًا رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بالتّعويض عن الخبرة المهنيّة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أولً رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 دي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 243 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992 والمتضمّن إنشاء المركز الوطني للوثائق التربويّة،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في المؤسسّات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 16 محرّم عام 1417 الموافق 3 يونيو سنة 1996 والمتخصمُن التّنظيم الدّاخليّ للمركز الوطنيّ للوثائق التّربويّة،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى : يصنف المركز الوطني للوثائق التربوية طبقا للجدول الآتي :

	التُصنيف		:	المؤسئسة العموميّة	
الرّقم الاستدلاليّ	القسم	الصنف	مجموعة التّصنيف	المؤسسسة العموميّة	
840	4	i	I	المركز الوطني للوثائق التربوية	

المادّة 2: يُدخل على المناصب العليا في المؤسّسة العموميّة المصنّفة في المادّة الأولى أعلاه بموجب هذا التّصنيف، تصنيف فرعيّ ضمن جدول الأرقام الاستدلاليّة القصوى، المنصوص عليه في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

22 العِريدة الرّسعيّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 59 اول جمادى الأولى عام 1418 هـ

			تّصنيف	11			
كيفيّة التّعيين	شروط التّعيين	الرّقم الاستدلاليّ	المستوي السّلّميّ	القسم	الصّنف	المناصب	المؤسسة العموميّة
مرسوم تنفيذيّ	/	840	۴	4	i	المدير	
قرار وزير التّربية الوطنيّة	من بين أســاتذة التّعليم الثّانويّ أو المتصرّفين الإداريّين أو	714	۴	4	î	الأمين العامّ	
	الموظّفين الّذين لهم رتبة معادلة، + خبرة مهنيّة قصدرها 8 سنوات						
قرار وزير التّربية الوطنيّة	بهذه الصفة *من بين أساتذة التعليم التانوي أو المتصرفين الإداريسين	672	م – 1	4	Î	نائب مدیر	
الوطنية	أو الموظّفين الّذين لهم رتبة معادلة، + خبرة مهنيّة قصدرها 6 سنوات بهذه الصنفة				,		المركز الوطنيً للوثائق التربوية
قرار وزير التّربية الوطنيّة	من بين أساتذة التعليم الثانوي أو المتصرفين الإداريسين أو الموظفين الذين المدرة،	606	ع - 2	4	î	رئيس مصلحة	
	+ خبرة مهنيّة قـدرها 4سنوات هذه الصنفة						
قرار وزير التّربية الوطنيّة	لتَعليم الثَانوي أو للتصرفين الإداريَّين و الموظفين الدين الدين لهم رتبة معادلة، المخبرة مهنيّة		2-4	4	i	مدير ملحقة	
	تــدرها 4سنوات هذه الصنّفة						

المادة 3: تصنف المناصب العليا الأخرى في المركز الوطني للوثائق التربوية، طبقا للتصنيف الناتج عن تطبيق طريقة التصنيف المناصب العليا الأضناف والأقسام المنصوص عليها في المادة 88 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، حسب الجدول الآتي :

		تُصنيف	ال			
كيفيّة التّعيين	شروط التّعيين	الرّقم الاستدلاليّ	القسم	المئنف	المنصب العالي	المؤسنسة العموميّة
مقرّر مدير المركز الوطنيّ للوثائق التّربويّة	من بين المساعدين الإداريين الرئيسيين أو الموظّفين الدين لهم رتبة معادلة، المبية مهنية قصدرها 3 سنوات بهذه الصفة	443	2	15	رئيس مصلحة على مستوى الملحقة	المركـز الوطنيً للوثائق التّربويّة

المادّة 4: يستفيد العمّال المعيّنون في أحد المناصب الواردة في الجدولين المضمّنين في المادّتين 2 و3 أعلاه، الأجر القاعديّ المرتبط بالقسم التّابع للصنف الذي صنف فيه المنصب المشغول.

المادة 5: زيادة على الأجر القاعدي، يتقاضى العمال المذكورون في المادتين 2 و 3 أعلاه، تعويض الخبرة المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذلك التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996.

عن وزير المالية وزير التربية الوطنية الوطنية الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية على براهيتي سليمان الشيخ

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ عامر حركات

وزارة الغلاحة والصيد البحري

قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1418 الموافق 8 يونيو سنة 1997، يحدّد شروط الصيد البحريّ للأصداف الحيّة وكيفيّاته.

إنّ وزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى التّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 363 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدّد كيفيّات تفتيش الحيوانات الحيّة والمنتجات الحيوانيّة أو ذات مصدر حيواني الموجّهة للاستهلاك البشريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 121 المؤرَّخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكنفياته، لا سيما المادة 38 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: علم المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 96-121 المؤرخ في 18 ذي القددة علم 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط الصيد البحري للأصداف الحية وكيفياته.

المادّة 2: يقصد، حسب مفهوم هذا القرار ما يأتي:

- * الأصداف الحيّة : الأنواع البحريّة الّتي تنتمي إلى مجموعة الرّخويّات ذات الصدفتين ومعديّات الأرجل وشوكيّات الجلا والمغلفات.
- * الصيد البحريّ للأصداف الحيّة : كلّ عمل يرمي الى التقاط وجمع هذه الأنواع بواسطة آلات يدوية أو ميكانيكية.
- * منطقة الاكتمال : كلّ منطقة من المياه الإقليميّة البحريّة المتعلّقة بالبحيرات أو بمياه مصب الأنهار، المعتمدة من قبل السلطات المختصّة والمحدّدة بصفة واضحة بواسطة معالم تكون مخصّصة فقط للتّطهير الطّبيعيّ للرّخويات الحيّة ذات الصدّفتين.
- * مركز التَطهير : كلّ مؤسسة أو منشأة معتمدة حسب القانون من طرف السلطات المختصة، تكون موجّهة فقط للمارسة تطهير الرّخويّات الحيّة ذات الصدفتين.
- * السلطة المختصة : المصالح البيطرية الرسمية المختصة بالقيام بالمراقبات النوعية والصحية.

المادّة 3: تخضع ممارسة الصّيد البحريّ للأصداف الحيّة لرخصة مسبّقة تسلّمها إدارة الصّيد البحريّ وفقا للتّشريع والتّنظيم الجاري بهما العمل.

لا تسلّم هذه الرّخصة إلاّ من أجل ممارسة الصّيد البحريّ للأصداف الحيّة.

المادّة في 4: يمكن تحديد أو منع ممارسة صيد الأصداف الحيّة من حيث الزّمان والمكان وبأيّة وسيلة كانت، كلّما كان تحديده أو منعه معترفا بضرورته.

المادة 5: يخضع فتح المناطق الخاصة بالصيد البحري للأصداف الحية إلى نتائج التحاليل الميكروبيولوجية والسمية والفيزيائية الكيميائية للماء والمنتوج الوارد من هذه المناطق، حتى يتسنى الكشف عن وجود مركبات سامة أو ضارة، تكون ذات مصدر طبيعي أو تم رميها في المحيط والتي من شأنها أن تؤثّر في الصحة البشرية أو في طعم الأصداف.

المادّة 6: تحدّد مناطق صيد الأصداف الحيّة وتصنّف كما يأتي:

المنطقة أ : منطقة نظيفة تتوفّر فيها كلّ الشّروط الصّحيّة والّتي يتمّ فيها جمع الأصداف الحيّة من أجل الاستهلاك البشريّ المباشر، دون العبور بمركز تطهير أو منطقة اكتمال.

المنطقة ب: منطقة قليلة التلوّث والّتي لا يمكن أو توجّه الأصداف الحيّة الموجودة بها للتسويق من أجل الاستهلاك البشريّ المباشر إلاّ بعد أن تتلقّى معالجة خلال مدّة 24 إلى 48 ساعة، في مركز للتّطهير أو الاكتمال في منطقة نظيفة، خلال فترة تتراوح من شهر (1) إلى شهرين (2).

المنطقة ع: منطقة شديدة التلوث والتي لا يمكن أن توجّه الأصداف الحيّة الموجودة بها للتسويق من أجل الاستهلاك البشريّ المباشر إلا بعد أن تتلقّى تطهيرا مركّزا لا تقلّ مدّته عن 48 ساعة من الغمر الفعليّ، أو اكتمالا في منطقة نظيفة خلال مدّة دنيا تقدّر بشهرين (2).

المنطقة د: منطقة ممنوعة لا يمكن التقاط الأصداف الحيّة بها، مهما كان اتّجاهها.

المادة 7: يجب أن يتم تصنيف نظافة مناطق الصنيد البحري للأصداف الحية من حيث توفر الشروط الصنحية بها وفقا للمعايير المحددة في الملحق الأول بهذا القرار.

المادّة 8: لا يطبّق التّطهير على معديات الأرجل وشوكيات الجلد والمغلّفات.

المادّة 9: يجب أن تكون مناطق الصبيد البحري موضوع تحاليل دوريّة.

تتعلّق هذه التدابير بأخذ عينات من الأصداف الحية التي تكون قد مكثت في نفس المكان مدة ستة (6) أشهر على الأقلّ بالنسبة للملوّثات الكيميائية وخمسة عسر (15) يوما على الأقلّ بالنسبة للملوّثات الميكروبيولوجية.

المادّة 0 1: تحدد المدد الدّنيا لأخذ عيّنات من الأصداف الحيّة بهذه المناطق وتحليلها، كالآتي:

- تحليل ميكروبيولوجيّ : كلّ ثلاثة (3) أشهر،
- تحليل فيزيائي كيميائيّ : كلّ ستّة (6) أشهر،
 - تحليل سمّى : كلّ خمسة عشر (15) يوما.

المادة 11: تكون منطقة الصيد البحري للأصداف الحية، بعد تصنيفها، محل مراقبة صحية منتظمة، تحت سلطة المصالح البيطرية الرسمية، التي من مهامها التحقق من بقاء المعيزات التي تم على أساسها تصنيفها وكذا الكشف عن وقوع تلوث محتمل.

المادّة 12: يمنع الصبيد البحريّ للأصداف الحيّة من أوّل مايو إلى 31 مايو ومن أوّل سبتمبر إلى 30 سبتمبر من كلّ سنة.

المادّة 13 : يمارس الصيّد البحريّ للأصداف الحيّة بواسطة الات يدويّة أو الات ميكانيكيّة تجرّها سفينة مجهزة بأجهزة خاصة.

وبهذه الصنفة :

- يجب أن يمارس الصيد البحري للأصداف الحية على الأقدام بواسطة خباشات يدوية في أعماق لا تتعدى 80 سم.
- يجب أن يمارس الصيد البحري للأصداف الحية على متن زوارق صغيرة بواسطة خباشات يدوية في أعماق تصل إلى خمسة (5) أمتار.
- يجب أن يمارس الصيد البحري للأصداف الحية على متن مراكب صغيرة مزودة بمحركات، بواسطة قفص حديدي في أعماق تزيد عن خمسة (5) أمتار.

المادّة 14: يجب أن يكون المركب ذو المحرّك، المستعمل في الصيّد البحريّ للأصداف الحيّة بواسطة قفص حديديّ، مزودا بصفائح فارزة بهدف القاء المنتوجات غير المطابقة في البحر

المادّة 15: تحدّد في الملحق 2 بهذا القرار الميّزات التّقنيّة لآلات الصيّد البحريّ للأصداف الحيّة.

المادّة 16: يمنع استعمال آلات الصبيد البحري للأصداف الحيّة غير المطابقة لأحكام هذا القرار.

المادّة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1418 الموافق 8 يونيو سنة 1997.

عن وزير الفلاحة والصبيد البحريّ الأمين العامً أحمد بوعكان

الملحق الأول -----معايير تصنيف مناطق الصيد البحريّ

المنطقة أ

كوليفورم برازي: لا يتجاوز 300 / 100 غ من لحم الأصداف والسّائل ما بين الصّعّامات في 100 ٪ من العيّنات.

إشريشياًكولي: لا يتجاوز 230 / 100 غ من لحم الأصداف والسّائل ما بين الصّمّامات في 100 ٪ من العيّنات.

السلطونيل: انعدامها في 25غ من لحم الأصداف في 100٪ من العينات.

الرّصاص: لا يتجاوز 2 ملغ في لحم الأصداف في 100 / من العيّنات.

الزّئبق الكلّيّ: لا يتجاوز 0,5 ملغ في لحم الأصداف في 100 / من العيّنات.

كدميوم: لا يتجاوز 2 ملغ في لحم الأصداف في 100 / من العينات.

سم الأصداف المسبّب للشلل (PSP): لا يتجاوز 80 ميكروغراما في 100غ من لحم الأصداف.

سمّ الأصداف المسبّب للإسهال (DSP): انعدام.

المنطقة ب:

كوليفورم برازي الايتجاوز 6000 / 100 غ من لحم الأصداف والسّائل ما بين الصنّمّامات في 90 / من العيّنات.

إشريشياكولي: لا يتجاوز 4600 / 100 غ من لحم الأصداف والسّائل ما بين الصّمّامات في 90 / من العنّنات.

السلطونيل: انعدامها في 25غ من لحم الأصداف في 100 / من العينات.

تبقى الملوّثات الكيميائيّة والسّماميّة هي نفسها المتطلبة بالنّسبة للمنطقة أ.

المنطقة ج :

كوليفورم برازي: لا يتجاوز 60000 / 100 غ من لحم الأصداف والسّائل ما بين الصّمّامات في 90 // من العيّنات.

إشريشياكولي: لا يتجاوز 46000 / 100 غ من لحم الأصداف والسّائل ما بين الصّمّامات في 90 / من العيّنات.

السلطونيل: انعدامها في 25غ من لحم الأصداف في 100 / من العينات.

تبقى الملوّثات الكيميائية والسّماميّة هي نفسها المتطلبة بالنسبة للمنطقة أ.

المنطقة د :

كوليفورم برازي: لايزيد عن 60000 / 100 غ من لحم الأصداف والسّائل ما بين الصّمّامات في 90 // من العيّنات.

إشريشياكولي: يزيد عن 46000 / 100 غ من لحم الأصداف والسّائل ما بين الصّمّامات في 90 / من العيّنات.

تتجاوز نسبة الملوثات الكميائية والسمامية تلك المتطلبة بالنسبة للمنطقة أ.

الملحق الثاني المميّزات التّقنيّة لآلات المسّيد البحريّ للأمداف الميّة

تحدّد المميّزات التّقنيّة للقفص الحديديّ والصنفيحة الفارزة، المستعلمين لالتقاط وفرز الأصداف الحيّة على التّوالي، كما يأتي:

- * ينبغي أن يكون للقفص الحديدي :
- انفتاح عرضي لا يتجاوز ثلاثة (3) أمتار،
- منذرات ذات طول لا يفوق عنشرة (10) سنتيمترات.
 - * يجب أنْ يكون للصّفيحة الفارزة :
 - مساحة تقدّر بمتر مربّع (1^2) ،
- ثقوب مطابقة للأحجام الدنيا التّجاريّة للأنواع المصطادة، وفقا للتّنظيم الجاري به العمل.

وزارة السياحة والصناعة التعليدية

قرار مؤرَّخ في 11 شوَّال عام 1417 الموافق 18 فبراير سنة 1997، يتضمَّن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصنة بأسلاك موظّفي وزارة السياحة والمناعة التقليدية.

إنّ وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرَّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقام 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الدي يحدّد كيفيّة تعيين ممثّلي الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جـمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 225 المؤرّخ في 7 جـمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ للعمّال المهنيّين وسائقي السّيّارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 144 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالسيّاحة والصّناعة التّقليديّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد أعضاء اللّجان المتساوية الأعضاء،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشأ لدى وزارة السياحة والصناعة التقليديّة ثلاث (3) لجان متساوية الأعضاء تختص بالأسلاك المذكورة أدناه:

- 1 المتصرّفون،
 - المهندسيون،
- المترجمون والتراجمة،
- الوثائقيون أمناء المحفوظات،

- المساعدون الإداريون،
 - التّقنيّون،
 - كتّاب المديريّة،
 - المحاسبون،
- المحلّلون الاقتصاديّون،
- المعاونون التّقنيّون،
- المعاونون الإداريون.
- 2 الأعوان الإداريون،
 - أعوان المكتب،
 - الكتّاب،
 - الأعوان التّقنيّون،
- العمَّال المهنيُّون خارج الصَّنف،
- العمَّال المهنيُّون من الصَّنف الأوَّل،
- العمَّال المهنيُّون من الصِّنف الثَّاني،
- العمَّال المهنيُّون من الصَّبْف الثَّالث،
- سائقو السّيّارات من الصّنف الأوّل،
- سائقو السّيّارات من الصّنف الثّاني،
 - -الحجّاب.
 - 3 مفتّشو السّياحة،
 - مفتّشو الصّناعة التّقليديّة،
 - مراقبو السياحة،
 - رؤساء دوائر الصناعة التّقليديّة،
- الأعوان التّقنيّون في الصّناعة التّقليديّة،
 - مدرّبو الصّناعة التّقليديّة.

المادّة 2: تحدّد تشكيلة كلّ واحدة في اللّجان الشّلاث (3) المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه وفقا للجدول الآتى:

	الممثلين	عدر		
لإدارة	ممثّلو ا	الموظئفين	ممثلق	الأسلاك
الإضافيون	الدّائمون	الإضافيون	الدّائمون	
				-المتصرفون،
				-المهندسون،
	-			- المترجمون والتراجمة،
				- الوثائقيون أمناء المحفوظات،
	,			- المساعدون الإداريون، التَّدِيَّةُ
				- التَّقنيِّون، - كتَّابِ المديريَّة،
02	02	02	02	- حتاب المديرية، - المحاسبون،
				– المجاسبون، – المحلّلون الاقتصاديّون،
·				- المعاونون التَّقنيُّون، - المعاونون التَّقنيُّون،
				- المعاونون الإداريّون.
				- الأعوان الإداريون، - الأعوان الإداريون،
	,			– المعودن المحتب، – أعوان المكتب،
				، دوری ، ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		i.	•	- الأعوان التّقنيّون،
•				- العمَّال المهنيُّون خارج الصَّنف،
	·		t I	- العمَّال المهنيُّون من الصَّنف الأوَّل،
				- العمَّال المهنيُّون من الصَّنف الثَّاني،
02	02	02	02	- العمَّال المهنيُّون من الصِّنف الثَّالث،
				- سائقو السيّارات من الصنف الأوّل،
				- سائقو السّيّارات من الصّنف الثّاني،
				- الحجّاب.
				- مفتّشو السّياحة،
				- مفتّشو الصّناعة التّقليديّة،
				- مراقبو السياحة،
				- رؤساء دوائر الصناعة التقليديّة،
0.0	02	02	02	- الأعـوان التـ قنيـون في الصناعـة التقليدية،
02	02	"		
				- مدرّبو الصّناعة التّقليديّة.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1417 الموافق 18 فبراير سنة 1997.

عبد العزيز بن مهيدي

قرار مؤرّخ في 21 محرّم عام 1418 الموافق 28 مايو سنة 1997، يتضمّن انتخاب ممثّلي الموظِّفين وتعيين ممثِّلي الإدارة في اللَّجان المتساوية الأعضاء المختصَّة بأسلاك موظِّفي وزارةً السياحة والصناعة التُقليديّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 محرّم عام 1418 الموافق 28 مايو سنة 1997، يعلن عن انتخاب ممثّلي الموظّفين وتعيين ممثّلي الإدارة لدى اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي :

			Tunga - C	
		عدد ا	امتلين	
الأسلاك ممثلو	الموظفين	فين	ممثّلو ا!	الإدارة
الدّائمون	الإخ	لإضافيون	الدّائمون	الإضافيّون
ن، ۔ عمار قاوة	٠٠	ـد الكريم	وهيبة سامية	نور الدّين علي
-	ابلحمر	مر		منقور
ي والتّراجمة،	_		,	
ن أمناء المحفوظات،	م نبيهة	بة لوناس	أيت بلقاسم	عبد الوهاب
الإداريّون،				لاعي
بريّة،			رابح رمضاني	
قتصاديّون،				
التَقنيّون،				
الإداريّون.				
داريون،	خیرة،	ة شعيب	بلحاج تريشين	أحمد بوفارس
تب،				
تُقنيُون،	عثمان	ان وعاز	بشير حبتون	عامر بويحي
هنيّون خارج الصّنف،				
هنيُّون من الصَّنف الأوَّل،				
هنيّون من الصّنف الثّاني،				
هنيُّون من الصَّنف التَّالث،				
سيّارات من الصّنف الأول،				
سيارات من الصنف الثاني،				
سّياحة،	سعيد	ید رباش	صالح موهوب	بشير حبتون
منّناعة التّقليديّة،				
لسياحة،				
وائر الصّناعة التّقليديّة، محمّد سكفالي	ي عمر ش	ر شراوي	جيلاني حلايميّة	عبد القادر
، التَـقنيـون في الصناعـة			3.7	بليقدومي `
				1
صنّناعة التّقليديّة.				
•	-	•		

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرّخ في 27 محرّم عام 1418 الموافق 3 يونيو سنة 1997، يتضمّن تعديل الرسوم الجويّة الإضافيّة المطبّقة على مرسلات بريد الرسائل.

إنّ وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 27 ذي المحبّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات، لا سيّما المادّة 588 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الّذي يحدد صلاحيّات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 257 المؤرّخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر التّاسع عشر للاتّحاد البريديّ العالميّ المحرّرة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 12 مايو سنة 1996 والمتضمّن تعديل الرسوم الجوّيّة الإضافيّة المطبّقة على مرسلات بريد الرسائل والطّرود البريديّة،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: تخضع مرسلات بريد الرسائل المودعة في الجزائر، لتنقل عن طريق الجو سواء داخل التراب الوطني أو في اتباه البلدان الأجنبية، زيادة على الرسوم البريدية بكل أنواعها إلى رسوم جوية إضافية وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادّة 2: تنقل المراسلات الرسميّة عن طريق الجوّ داخل حدود التّراب الوطنيّ دون أن تخضع لرسوم إضافيّة جويّة.

المادّة 3: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 12 مايو سنة 1996.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1418 الموافق 3 يونيو سنة 1997.

محند المنالع يويو

الملحق

جدول الرسوم الإضافية الجوية المطبقة على مرسلات بريد الرسائل

عن 20غ	عن 10غ	عن 5 غ	دول المجموعة
1,00	-	_	1
2,00	_	. .	2
_	4,00	_	3
. -	_	2,00	4
· .	_	3,00	5

جدول خاص بمجموعة الدول

البلدان أو إدارة الاتّحاد	المجموعة
الجزائر	1
بلدان المغرب العربيّ :	2
الجماهيريّة اللّيبيّة، المغرب، موريتانيا، تونس.	
البلدان العربيّة والافريقيّة :	3
افريقيا الجنوبيّة (جمهوريّة)، انغولا، العربيّة السّعوديّة، البحرين، بنين، بهوتان، بوتسوانا، بوركينا	
فاسو، بوراندي، الكاميرون، الرّأس الأخضر، افريقيا الوسطى، كومور، الكونغو، كوت ديفوار،	
جيبوتي، مصر، الامارات العربيّة المتّحدة، اريتيريا، اثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا	
بيساو، العراق، الأردن، كينيا، الكويت، لزوتو، لبنان، لبيريا، مدغشقر، مالاوي، مالي، موريس	
(جزيرة)، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجريا، عمّان، اوغندا، قطر، رواندا، السّينغال، السّيشل،	
سيراليون،الصومال،السودان،سوازيلاندا،سوريا، تنزانيا، تشاد، توغو، اليمن، الزّائير، زامبيا، الزّيمبابوي.	
البلدان الأوروبيّة :	<u>-</u>
البانيا، ألمانيا، اندور، ارمينيا (جمهوريّة)، النّمسا، ادربيجان (جمهوريّة)، بلاروسيا، بلجيكا، البوسنة	
والهرسك، بلغاريا، قبرص، كرواتيا، الدّانمارك، اسبانيا، استونيا، فلندا، فرنسا، جورجيا، جبل طارق،	
بريطانيا العظمى، اليونان، غرانادا، المجر، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، كزاخستان، كيرغيزيستان	
(جمهورية)، ليتونيا، لشتستين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مسيدوان (جمهورية)، مالطا، مولدوفا	
رُبِّ بِاللَّهِ اللَّهِ النَّرويج، هولندا، الانتيل الهولنديَّة واوروبا، بولونيا، البرتغال، رومانيا، روسيا	
(فيدرالية)، سان كريستوف، ونيفيس، سانت، لوسي، سان مران، (جمهوريّة)، سان فأنسان وغرينادين، سالومون (جزر)، ساموا الغربيّة، ساوتومي وبرانسيب، سلوفاكيا (جمهوريّة)، سلوفينيا (جمهوريّة)،	
سالومون (جرر)، ساموا العربية، ساوتوهي وبرانسيب، سنوتات (بنهوريه)، سويسرا، التُشكية (جمهورية)، تركمينستإن، تركيا، اوكرانيا، الفاتيكان، يوغسلافيا	
السوية، سويسرا النها (بنهوريا) حرصيا في الانتها المناوية فيدرالية)	
رجمهوری حدو یه) بلدان امریکا، واسیا والاقیانوس :	
بيدان «مريكا (الولايات المتّحدة الأمريكيّة)، انتيغوا وبربيدا، الأرجنتين، استراليا، بهاماس،	5
افعانستان، امريكا (الوديات المتحدة الاسرينية)، النياس وبربيد المريد وبربيد السريد والمريد والمريد المريد المريد المريد والمريد	
البعة المنافرة بينير، بوليني البرارين بروليا (جمهوريّة)، كوريا (الجمهوريّة الشّعبيّة الدّيمقراطيّة)، (جمهوريّة الجمهوريّة)،	
رجمهوري مصبية) مودو . يـ ووي (. ٧٠٥٠) السَّلفادور، الاكواتور، فيجي (جزر)، غواتيمالا،	
غينيا الاستوائية، غويانا، هايتي، هندوراس، هونغ كونغ، الهند، اندونيسيا، ايران، جامايكا، اليابان،	
كربياتي، لاو (الجمهوريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة)، ماليزيا، مالديف (جمهوريّة)، مكسيك، منغوليا،	
ميانمار، نورو (جمهوريّة)، النّيبال، نيكاراغوا، زيلندا الجديدة، اوزباكيستان (جمهوريّة)، الباكستان،	
إبنما (جمهورية)، بابوازي - غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بورتوريكو، سنغافورا،	I
سعريلانكا، سعورينام (جمهوريّة)، تايلندا، تونغا، ترينيتي - وتوباغو، توفالو، الاروغواي، فانواتو،	!
فنزويلا، فيتنام.	

وزارة التجارة

قرار مؤرِّخ في 11 شوال عام 1417 الموافق 19 فبراير سنة 1997، يتضمن إنشاء الجنة متساوية الأعضاء مختصنة بموظفي الديوان الجزائريّ لترقية التجارة الخارجية.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1398 الموافق 5 غست سنة 1978 والمتضمّن القانون الأساسيّ العامّ للعامل، المعدّل والمتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1402 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرَّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1405 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيَّات تعيين ممثّلين عن الموظفين في اللَّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عسام 1405 الموافق 23 مسارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقستضى المرسسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرَّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جـمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 89 - 225 المؤرِّخ في 7 جـمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 96 - 327 المؤرَّخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أول أكتوبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد عدد أعضاء اللّجان المتساوية الأعضاء،

يقرُر ما يأتي:

المادّة الأولى: تنشأ لدى الدّيوان الجزائري لترقية التّجارة الخارجيّة ثلاث (3) لجان متساوية الأعضاء، وتحدّد تشكيلتها حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1417 الموافق 19 فبراير سنة 1997.

عن وزير التَجارة الأمين العام محند أمقران لوناس

الملحق تشكيلة لماللجان المتساوية الأعضاء

ممثلو الإدارة		ممثّلو الموظّفين		اللّجان المتساوية الأعضاء حسب
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدَّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	كلٌ سلك أو مجموعة أسلاك
03	03	03	03	- المتصرفون الإداريون - المهندسون، - المترجمون والتراجمة، - الوثائقيون أمناء المحفوظات
03	03	03	03	- المساعدون الإداريون، - التقنيون، - التقنيون، - المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات، - كتّاب المديريّة، - المعاونون الإداريون، - الأعوان الإداريون، - المعاونون التّقنيّون، - الأعوان التّقنيّون، - الأعوان التّقنيّون، - المحاسبون،
03	03	03	03	- أعوان المكتب، - سائقو السيّارات، - العمال المهنيّون، - الحجّاب،